النظام القانوني للتحقيق الاداري الالكتروني

أ.م.د. سلمى طلال البدري

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية الحقوق جامعة النهرين.

The legal system for the electronic administrative investigation

الكلمات الافتتاحية : النظام القانوني ، التحقيق الاداري، التحقيق الاداري الالكتروني .
Key words: The legal system , the electronic, administrative, investigation

Abstract

The electronic administrative investigation is one of the means of electronic management that aims to reach the truth by more sophisticated means through computers and the information network and resolve investigation committees quickly and accurately, and is more transparent than the traditional administrative investigation. It also necessarily requires legislative intervention for the purpose of giving it legal legitimacy that enables the administration to legally adopt it or develop some rules to suit the development taking place at the level of e-government , and this is what prompted us to develop a legal system for electronic administrative investigation .

الملخص

يعد التحقيق الاداري الالكتروني من وسائل الادارة الالكترونية يهدف الى الحقيقة بوسائل اكثر تطورا عن طريق الحواسيب وشبكة المعلومات وحسم اللجان التحقيقية بسرعة ودقة وحيدة واكثر شفافية من التحقيق الاداري التقليدي ، ولهذا النوع من التحقيق يستلزم وجود مقومات محددة مع مواجهة المعوقات التي تحول دون اللجوء اليه ، كما ويستلزم بالضرورة التدخل التشريعي لغرض اعطاءه شرعية قانونية تمكن الادارة من اعتماده بشكل قانوني او تطوير بعض القواعد لتتلائم مع التطور الحاصل على مستوى الحكومة الالكترونية وهذا ما دفعنا الى وضع نظام قانوني للتحقيق الاداري الالكتروني.

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٩/١٠
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٩/٢٠

المبحث الاول: التعريف بالتحقيق الاداري الالكتروني

المطلب الاول: تعريف التحقيق الاداري الالكتروني وتمييزه عن التحقيق الاداري التقليدي

سوف نتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين :-

الفرع الاول: تعريف التحقيق الاداري الالكتروني

التحقيق الاداري الاليكتروني كغيره من الوسائل الحديثة التي تستخدمها الادارة الالكترونية لإنجاز اعمالها والاستعاضة عن الوسائل التقليدية في التحقيق الاداري فهو يفترض ابتداءاً اعتماد حكومة الكترونية متطورة بالإضافة الى وجود نصوص تشريعية تنظم التحقيق الالكتروني مع تحديد ضماناته وطرق الطعن فيه، لذا يعرف التحقيق الالكتروني بانه (عملية لنقل الاقوال والمستندات بين المحقق والموظف المتهم الكترونيا عبر البريد الالكتروني او غيره من وسائل الاتصال الالكترونية. [١]

كما عرف بانه (وظيفة انجاز الاعمال باستخدام النظم والوسائل الالكترونية الحديثة) [٢].

وبناءا على ما تقدم يمكن ان نعرف التحقيق الاداري الالكتروني بأنه (اجراء يتضمن توجه الادارة الى استخدام تقنيات المعلومات والتكنولوجيا الحديثة في الكشف عن المخالفات التي يمكن ان يرتكبها الموظف).

الفرع الثاني: تمييز التحقيق الاداري الالكتروني عن التحقيق التقليدي

يتفق التحقيق الاداري الالكتروني والتقليدي على تحقيق الغاية منه وهي الوصول الى الحقيقة وتقريرا ان كان الموظف بريئا او مذنبا الا ان اهم ما يميز التحقيق الاداري الالكتروني عن التحقيق التقليدي ما يأتي :

١. اعتماد التحقيق الالكتروني على الحاسوب وشبكة الاتصالات الحديثة بصورة اساسية[٣] بدلا من مهارات الاتصال الشخصي.

٢. اعتماد التحقيق الالكتروني بالاضافة الى العنصر البشري الى المهارات البشرية المتخصصة، حيث لا يمكن الاعتماد فقط على اجهزة الحاسوب وانما تحتاج دائما الى العنصر البشري المدرب للتعامل مع الانظمة الحديثة[٤].

٣. يمكن اجراء التحقيق الاداري الالكتروني دون التقيد بساعات الدوام الرسمي، بعكس التحقيق التقليدي الذي غالبا ما يكون اثناء الدوام الرسمي.

٤. مع التحقيق الاداري الالكتروني تبتعد الادارة عن شبهة الفساد الاداري كالواسطة مثلا [٥].

المطلب الثاني: متطلبات ومعوقات التحقيق الاداري الالكتروني

لكي نتناول متطلبات ومعوقات التحقيق الاداري الالكتروني سوف نقسم المطلب الى الفروع الاتية :-

الفرع الاول: متطلبات التحقيق الاداري الالكتروني

للتحقيق الاداري الالكتروني جملة من المتطلبات والتي بمجموعها تمثل جزء من الادارة الالكترونية، تتمثل هذه المتطلبات بالاتي :-

اولا :- متطلبات بشرية مؤهلة.

ونعني بها وجود كوادر بشرية مؤهلة للعمل في مجال التحقيق الالكتروني.

مما يعني ضرورة ادخال تغييرات على العنصر البشري كي يتمكن من العمل بكفاءة[٦].
وهذه خصوصية تضاف الى التحقيق الاداري الالكتروني لان من يمارس وظيفة التحقيق يجب ان تتوفر فيه صفات قانونية بالاضافة الى اهلية العمل في المجال الالكتروني.

ثانيا :- توفير بيئة تقنية وفنية

ونعني بالبيئة التقنية وجود عدد كبير من المستفيدين من خدمات الحكومة الالكترونية وهذا الامر يتطلب اعتماد نظم المعلومات والاتصالات والحاسب الالي وايضا اعتماد خدمات الانترنت بأعتباره الاداة المشغلة لنظام الحكومة الالكترونية فلا قيمة للانترنت بلا حواسيب واجهزة اتصال[٧] وعليه فأن التحقيق الالكتروني يعتمد بشكل اساس على ماهو متاح من خدمات تقنية وفنية والتي تتضمن اعتماد الادارة الالكترونية مع وجود كادر مؤهل لاستخدام التقنيات الحديثة بشكل يحقق الغاية المرجوة من التحقيق الالكتروني. هذا بالاضافة الى ضرورة اعتماد خدمات الانترنت عند التحقيق الالكتروني.

ثالثا:- اصلاح المنظومة التشريعية

لكي يتم تطبيق الادارة الالكترونية يجب ان يكون هنالك تنظيم قانوني خاص مناسب لتحقيق اهدافها وأصبح امر الاقتداء بتجارب الدول ذات السبق في هذا المجال امراً ضروريا[٨].

لذا لابد من معالجة القصور التشريعي في التشريعات التي تُعنىَ بالعمل الوظيفي خاصة في مجال التحقيق الالكتروني الذي يحتاج الى النص على امكانية اعتمادهِ في اطار تحول الادارة من تقليدية الى الكترونية ولو كان الامر تدريجيا بسبب مايمر به البلد من معوقات حيث لم يصدر قانون ينص على امكانية الاعتماد مثلا على البريد الالكتروني كدليل اثبات وهو امر وجب على السلطة التشريعية. التدخل لاصدار التعديلات على القوانين النافذة لكي تمنح الثقة لمثل هذه الوسائل.

الفرع الثاني : معوقات التحقيق الاداري الالكتروني

يواجه العمل بالتحقيق الاداري الالكتروني جملة من المعوقات التي تنبع من كونه جزء من تطبيقات الادارة الالكترونية يمكن اجمالها بالاتي :-

اولا :- معوقات ادارية

ويقصد بها افتقار عدد كبير من الموظفين الى مهارات استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات فعلى الموظف ان يجمع بالاضافة الى معرفتة بالتقنيات الالكترونية وصحة استخدامها معرفتهِ ايضا بكيفية ادارة بعض المهام الموكلة اليه ، اي ان تطبيق التحقيق الالكتروني يواجه مشكلة عدم معرفة الموظفين استخدام تلك التقنيات الحديثة بالاضافة الى عدم وضوح مفهوم التحقيق الالكتروني والاحاطة بجميع جوانبه وهذا يتطلب بشكل اساسي ان تتجاوز الادارة هذا الغموض عن طريق توضيح ذلك التغيير التدريجي في عمل الادارة بعدة وسائل مثل الندوات والمؤتمرات لغرض تأهيل الموظفين[٩].

ثانيا :- عدم توفر بنية تحتية ملائمة

فنقص الشبكات الاتصالات وارتفاع تكلفة الاتصالات[١٠] تمثل قيود على البنية التحتية في العراق وبما ان التحقيق الالكتروني يعتمد بشكل اساسي على خدمات الانترنت ما فأن ضعف هذه الشبكات او ارتفاع كلفة استخدامها يعني عرقلة استخدام التحقيق الالكتروني.

ثالثا:- معوقات تشريعية

فوجود النقص والخلل في التشريعات وعدم قدرتها على مواكبة التطور في مجال التقنيات وتكنولوجيا المعلومات يجعل امر اعتماد التحقيق الالكتروني امرا غير مشروع. فالتحقيق الالكتروني يجب ان يتسم بالمشروعية ولا يمكن ان ينال هذه الصفة مالم يكن مستندا الى تشريع متكامل يحقق الامن القانوني ويحافظ على خصوصية وسرية المعلومات كما انه يحدد معايير الشفافية في جميع التعاملات الالكترونية.

بالاضافة الى اعطاء المشروعية لاستخدام الوثائق الالكترونية واعتماد التوقيع الالكتروني واستخدام وسائل الاثبات الالكترونية الاخرى[١١]. وبناءا على ما تقدم فان بعض التشريعات في العراق كقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الاليكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ لم ينص على وسائل الاثبات التي يمكن اعتمادها في التحقيق الالكتروني والية التوقيع الالكتروني خاصة وان القانون اعلاه قد حدد في المادة (٣) منه نطاق سريان احكام القانون ولم يكن من ضمنها التحقيق الالكتروني او بنطاق اكثر اتساعا بحيث يشمل المعاملات الادارية [١٢].

المبحث الثاني : مبادئ التحقيق الاداري الالكتروني وضماناتة

لكي تتناول هذا الموضوع وجب تقسيمة الى المطالب الاتية :-

المطلب الاول:- مبادئ التحقيق الاداري الالكتروني.

المطلب الثاني :- ضمانات التحقيق الاداري الالكتروني.

المطلب الاول : مبادئ التحقيق الاداري الالكتروني

للتحقيق الاداري الالكتروني جملة من المبادئ يمكن اجمالها بالفروع الاتية :-

الفرع الاول : تدوين اقوال الموظف والشهود الكترونيا

الكثير من التساؤلات تثور حول امكانية استخدام الكتابة التي تعتبر من الاركان الاساسية لمشروعية التحقيق الاداري عبر وسائل الاتصالات وشبكة الانترنت ولغرض الاجابة عن هذه التساؤل بامكاننا الاطلاع على قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الذي جاء بمجملهِ بأعطاء الحجية القانونية للكتابة الالكترونية وبشكل ينسجم مع التطور الحاصل في مجال استخدام تكنلوجيا المعلومات.

فالتحقيق الاداري التقليدي يتطلب حضور الموظف المحقق معه لكي تحيطه لجنة التحقيق علما بالمخالفة المنسوبة اليه وتوجيه الاسئلة وترك المجال له للدفاع عن نفسه ومناقشته به تفصيليا كي يفندها او يعترف بها او قد يمتنع عن ابداء اقوالهِ على ان يثبت ذلك في المحضر[١٣].

ولكي تتوائم مبادئ التحقيق مع التطور الحاصل في شبكة المعلومات وجب وضع نظام قانوني خاص اولا بتشكيل لجان التحقيق فيجب ان تتضمن اللجنة عضوا مختصا في استخدام وسائل الاتصال الحديثة بالاضافة الى العضو القانوني كشرط لتشكيل تلك اللجنة.

ومن ثم ضرورة اعتماد مبدأ الكتابة الالكترونية وان تحوز هذه الكتابة الحجية الكاملة في الاثبات ونعني هنا ان التحقيق الالكتروني يتضمن ارسال واستقبال مستندات وتبادل الاقوال والاسئلة كتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة او عبر شبكة المعلومات.

بالاضافة الى ان الكتابة الالكترونية تتضمن تهيئة موقع خاص لاجراء التحقيق وان يحيد استخدامه العضو المتخصص بهذا المجال لغرض ارسال البيانات منه واليه فأن الموظف المخالف يرسل البيانات كي يؤيد موقفهُ وبمجرد استلامها يقوم الموظف المختص بفحصها على ان يرسل للموظف المخالف اشعارا باستلام تلك المستندات.

كما يجب على اللجنة التحقيقية تدوين اقوال الشهود مع ضرورة عرضها على الموظف المخالف ليطلع عليها وهذا من باب الشفافية الادارية التي بدأت تتجه اليها الادارة الحديثة.

وعلى اللجنة التحقيقية ان تحدد ميعادا ليحضر الموظف افتراضيا لمعرفة المخالفة على البريد الالكتروني الخاص به والمعرف لدى جهتة الادارية.

وعلى ما تقدم فان الادارة تستطيع اجراء التحقيق عبر الوسائل الالكترونية وشبكة المعلومات دون ان يصطدم ذلك مع مبادئ التحقيق الاداري ففي الولايات المتحدة الامريكية يتم استدعاء الموظف المخالف اليكترونيا عن طريق ارسال رسالة الى ايميلة الخاص به للحضور في يوم محدد وبساعة محددة وتوثيقها بالتوقيع الرقمي ويقوم المخالف بالحضور افتراضيا عبر شبكة الانترنت ويتم توجيه الاسئلة اليه ويرد عليها وفي نهاية التحقيق يتم توقيع الطرفين على المحظر اليكترونيا [١٤].

ولا يخفى علينا اليوم اهمية انشاء ايميلات رسمية تعود الى الادارة بحيث يتم استخدامها في الحالات الاستثنائية لاغراض التبليغ وغيرها.

الفرع الثاني : التفتيش الالكتروني

يعد التفتيش الاداري احد الاجراءات القانونية للتحقيق وترد على شخص او منزل الموظف المخالف او على مكان عملة بهدف كشف الحقيقة وضبط الادلة وصولا لاثبات ارتكاب المخالفة ونسبها الى الموظف المخالف [١٥].

وبالعودة الى قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل نجد انه اغفل تنظيم حالات التفتيش ومبرراتها بعكس المشرع المصري [١٦]. حيث ان هنالك العديد من اعمال التفتيش التي تجري بشكل يومي وتشكل اعتداء على الخصوصية وهي غير منظمة بأطار قانوني يضمن مشروعية هذه الاعمال.

وعند تسليط الضوء على هذا المفهوم في ظل الجرائم ذات الطابع الالكتروني والتي ترتكب من قبل الموظفين المحترفين في مجال تقنيات المعلومات يجب ان يتم التحقيق من قبل اشخاص متخصصين في كشف المخالفات ذات الطابع الرقمي مثالها الجهاز

المستخدم في ممارسة السلوك المادي وتثبيت التوقيتات ومكان الجهاز والكثير من المسائل الفنية التي تحتاج الى خبراء في الجوانب الفنية والرقمية [١٧] ولكن بالعودة الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل نجد ان اللجنة التحقيقية لا تملك صلاحية تفتيش مكتب الموظف المخالف او محل سكناه وهذا الامر بحاجة الى نص تشريعي لتنظيم هذه الحالة خصوصا في المخالفات الادارية والمالية التي تشكل جريمة جنائية كأستغلال النفوذ وافشاء الاسرار الوظيفية او المعلومات التي تخص العمل او اهدار المال العام.

الفرع الثالث : اعداد المحضر الاليكتروني

تطلب المشرع العراقي وفق قانون انضباط موظفي الدولة وتحديدا في المادة (٢/١٠) من اللجنة التحقيقية تحرير محضر مثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعتهُ من اقوال مع توصيات مسببة وهذا الامر يجب ان ينطبق ايضا على المحضر الخاص بالتحقيق الاداري الالكتروني وهنا نقترح وكما اشرنا سابقا الى ضرورة استبدال الكتابة الورقية بالالكترونية لمحضر اللجنة وافادة الموظف المتهم وشهادة الشهود كما نقترح ان تحوز هذه المحاضر حجيتها القانونية بشرط ان تقترن بالتوقيع الالكتروني .

الفرع الرابع: اصدار القرار الالكتروني الخاص بفرض العقوبة

القرار الاداري الالكتروني ليس صورة جديدة للقرار الاداري وانما هو ذات القرار ولكن اختلف فيه وسيلة والية اصداره وتوقيعهِ وعليه فأن اصدار القرار الاداري الالكتروني يحتاج الى نفس الاجراءات الخاصة بالقرار الاداري التقليدي.

فيصدر القرار الاداري الالكتروني من الجهة التي تمت احالة توصيات اللجنة التحقيقية اليها وهي تتضمن اما نفي التهمة عن الموظف وغلق التحقيق او مساءلة الموظف وفق العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام[١٨].

وهذا يتطلب بالضرورة اشعار الموظف تحريريا بالعقوبة التي فرضت عليه بأي وسيلة اليكترونية كانت والغرض من اشعار الموظف بالعقوبة هو لفسح المجال له بالطعن في القرار الالكتروني لفرض العقوبة الانضباطية عليه كما هو الحال بفرض العقوبة بالطريقة التقليدية وبهذا المجال تختص محكمة قضاء الموظفين بالنظر في الاعتراضات استنادا الى نص المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة على ان يلتزم المعترض بجميع الاجراءات الشكلية المتمثلة بالتظلم ومدته وهي ٣٠ يوم من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة [١٩] كل ماذكر يحتاج الى تدخل تشريعي لاجراء التعديل على القانون يصبح هذا الامر ممكنا.

وفي هذا المجال اصبح من الضروري التطرق الى موضوع التقاضي الالكتروني[٢٠] حيث بالرغم من المزايا التي يوفرها التحقيق الاداري الالكتروني الا انه لم ينص عليهِ في صلب القانون

بالاضافة الى ضرورة النص على التقاضي الالكتروني الذي يتبع عملية الطعن بالقرار الالكتروني لفرض العقوبة، وعند الرجوع الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ نجد ان القانون يشوبه قصور يتعلق باخراج اجراءات

التقاضي الالكترونية من احكام القانون ، ففي الوقت الذي اعترف فيه المشرع بشرعية المعاملات الالكترونية واعطائها الحجية الا انه لم يحدد السبيل لتسوية المنازعات الخاصة بها عليه نرى ان استثناء اجراءات التقاضي امر يحتاج الى اعادة نظر لان التنظيم القانوني للتقاضي الالكتروني بعد من الامور المهمة لمعالجة حالة بطئ التبليغ والحضور مع ضمان تبسيط الاجراءات وسرعة حجم الدعاوى.

المطلب الثاني : ضمانات التحقيق الاداري الالكتروني

للتحقيق الالكتروني عدة ضمانات تتشابه الى حد كبير مع الضمانات المقررة في التحقيق التقليدي وكما سنبينها في الاتي :-

الفرع الاول : الضمانات الموضوعية للتحقيق الاداري الالكتروني

من الضمانات الموضوعية للتحقيق الاداري مايلي :-

اولا :- ضمانات سابقة تتمثل هذه الضمانات ب

١. المواجهة الالكترونية :- تتحقق هذه المواجهة الالكترونية عن طريق اعلام الموظف اليكترونيا بالمخالفة المنسوبة له في مجال الدفاع عن نفسهِ واحقاق الحقّ وهنا تبرز اهمية المواجهة الالكترونية في الاسراع باجراءات اللجنة التحقيقية بدلا من اعتماد المواجهة التي تتطلب حضور الموظف امام اللجنة التحقيقية فالجزاء لا يمكن توقيهُ قانونا مالم يحط صاحب الشأن علما بالمخالفات[٢١]

كذلك اعتبرت المحكمة الادارية العليا في مصر ان مواجهة الموظف المحال الى التحقيق بما هو منسوب اليه ضمانة جوهرية يترتب على اغفالها بطلان التحقيق[٢٢].

الا ان المشرع ووفقا لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ لم ينص على هذه الضمانة صراحة والحال ينطبق على المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام انما نص على اللجنة ان يكون التحقيق تحريريا الا ان القضاء تصدى المخالفة هذه وعد اغفال هذا الاجراء بطلات العقوبة[٢].

يتضح مما تقدم ان مبدأ المواجهة الالكترونية باعتبارة ضمان للتحقيق الالكتروني وجب النص عليه في صلب القانون لاعطائة صفة الشرعية والالزامية.

٢. الاطلاع على ملف التحقيق الالكتروني: من واجب الادارة تقديم ملفا كاملا للموظف المتهم بالمخالفة لغرض الاطلاع عليه بما فيه من اوراق ووثائق دون التذرع بالسرية الاان بعض الفقه يرى ان تحدد تلك الوثائق والمستندات بما ينفع الموظف المخالف كي يتمكن من ابداء دفاعة[٢٣].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد نص على هذا المبدأ[٢٤]اما المشرع المصري [٢٥] والعراقي لم ينصان صراحة على هذه الضمانة لذا نرى من الضروري اولا النص عليها وتفعيلها في حالة كون التحقيق الكتروني.

٣. الدفاع الاليكتروني: وتعد من اهم الضمانات في مرحلة التحقيق والمحاكمة لانها تمكن الموظف من الدفاع عن نفسه ورد الظلم لهذا اعتبر من الحقوق المقدسة[٢٦]وتشمل مظاهر مبدأ الدفاع حق الحضور وحق الاستعانة بمحامي والاستعانة بشهود الدفاع

وعدم حلف اليمين وعدم مسؤولية الموظف عن ما يدلي به من اقوال في معرض الدفاع عن نفسه[٢٧].

فبعض هذه المظاهر تحتاج الى النص عليها في القوانين لان بعض القوانين الدول المقارنة تتباين في موقفها من هذه المظاهر بالاضافة الى تباين القضاء ايضا، فقد عمد القضاء على تفعيلها بالرغم من عدم النص عليها في القانون [٢٨] وهذا الامر يجب مراعاته عند التحقيق الالكتروني والذي يتطلب تدخلاً تشريعياً لغرض تحقيق هذه الضمان وفقا للقانون.

ثانيا :- الضمانات المعاصرة للتحقيق الالكتروني:

تتمثل هذه الضمانات بتوافر الحيدة والتسبيب . فالحيدة اهم مبادئ التحقيق الاداري ولكون ان التحقيق الكتروني فتشمل الحيدة بوضع مبادئ توجيهية او مدونة لقواعد سلوك ملائمة تنص على وجوب تعيين محققين محايدين في اي تحقيق اداري ذلك لان اطراف التحقيق لا يلتقون وجها لوجه وانما عن طريق شبكة المعلومات الدولية لذا يجب ان يكون التحقيق بعيدا عن شكوك الطرفين.

ويتحقق الحياد في هذه الحالة من خلال اعطاء اطراف التحقيق كافة المعلومات وابلاغ الطرفين بجميع الاعمال الاجرائية خلال سير التحقيق كما يجب ان يكون رئيس واعضاء اللجان التحقيقية مستقلين ومجردين من اي مصلحة او غاية شخصية كي يطمئن المتهم الى عدالة اللجنة[٢٩].

وبُعد الرد احدى الوسائل المباشرة لضمان مبدأ الحيدة بالاضافة الى الوسائل الاخرى كالتنحي الجوازي لاحد اعضاء اللجان التحقيقية ،وعلى المشرع العراقي وفي اطار تعديل النصوص القانونية لغرض مواجهة التطور الحاصل على صعيد التحقيق الالكتروني ان ينص على هذه الضمانة حيث لا يوجد نص تشريعي يمكن الموظف المحال للتحقيق من طلب رد احد اعضاء اللجنة التحقيقية بسبب موقف شخصي او خلاف عقائدي او عشائري[٣٠].

اما تسبب القرار الاداري الالكتروني لا يختلف كثيرا عن تسبب القرار الاداري التقليدي ويعتبر ضمانة لصحة ثبوت المخالفات الموجبة للعقوبة ويعتبر سببا لامكانية طعن الموظف المعاقب بالعقوبة المفروضة عليه[٣١].

ونرى بأن عنصر السبب ضروري لفرض العقوبة الانضباطية خاصة وان المادة (٨/ سابقاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الزمت اللجان التحقيقية بتضمين الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة وهذا الشرط يجب توافرة ايضا عند التحقيق الالكتروني وبالتأكيد هو شرط منطقي لاي تصرف قانوني خاصة وان قرار اللجنة التحقيقية قد يتضمن مساسا بحقوق الموظف.

ثالثا :- ضمانات لاحقة للتحقيق الالكتروني

تتمثل الضمانات اللاحقة بالتظلم والذي يقصد به ذلك التظلم الذي قد يكون خطياً او الكترونياً بنفس الية اصدار القرار الاداري الالكتروني وتملك الجهة التي يتم التظلم امامها نفس الصلاحيات التي تملكها جهة الاصدار وبذات الوسيلة التي صدر بها على

ان يكون البرنامج الحاسوبي مزودا بخانات لذلك ابتداء [٣٢] وهذا الامر يحتاج الى تدخل تشريعي لتنظيم هذا الامر لغرض اكمال الجوانب القانونية والفنية المتعلقة بهذا الامر حيث اغفل المشرع العراقي التظلم الالكتروني بسبب غياب المتطلبات التشريعية اللازمة للحكومة الالكترونية.

كما تتمثل الضمانات اللاحقة بالطعن القضائي الالكتروني او ما يسمى بالتقاضي عن بعد – سبق الحديث عنه – ويوفر هذا النوع من الطعن ميزة نقل المستندات اليكترونيا الى المحكمة عبر البريد الالكتروني، حيث يتم فحص المستندات بواسطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض واشعار المتقاضي بالنتيجة[٣٣].

الا ان المشرع العراقي قد اخرج التقاضي الاليكتروني من احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وهذا يعد قصورا يحب تلافيه لانه من جهة اعترف بالمعاملات الالكترونية عبر شبكات الانترنت الا ان احكام هذا القانون لا ترى على اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور واوامر التفتيش واوامر القبض والاحكام القضائية [٣٤] وندعو المشرع في هذا المجال الى الاقتداء بالدول صاحبة التجربة الرائدة في هذا المجال كمشروع المحاكم الالكترونية في استراليا فقد انشأت اول محكمة اليكترونية مرئية في سنة ٢٠٠١ [٣٥].

الفرع الثاني : الضمانات التقنية للتحقيق الاداري

وهنا تتحقق خصوصية التحقيق الالكتروني واختلافه عن التحقيق التقليدي ويمكن تخليص هذه الضمانات بالاتي :-

١. الانترنت: حيث ذكرنا سابقا ان التحقيق الالكتروني يعتمد بشكل اساس على التطور الحاصل في استخدام الشبكة المعلوماتية وعلى اللجنة التحقيقية التأكد من توفر هذه الخدمة وجودتها.

٢. الحواسيب: يعني الاعتماد بشكل كلي او شبه كلي على الحاسب الالي وبرامجهِ في انهاء الاعمال الخاصة بجهة الادارة ومن ضمنها التحقيق الالكتروني فتحديد مواعيد التحقيق وارسال واستلام البيانات والعمل بالمبادئ الموضوعية التي سبق ذكرها يتم عن طريق الحاسوب وتطبيقاته.

٣. السرية في الحفاظ على المعلومات الخاصة بالتحقيق الالكتروني على الرغم من تراجع مبدأ السرية امام الشفافية الادارية الا ان للتحقيق الالكتروني خصوصية ، فالادارة ملزمة باطلاع الموظف على اوليات التحقيق والحفاظ على سرية الاجابة فالسرية هنا لا تعني كتم المعلومة وانما الية الحفاظ على اجراءات واوليات التحقيق من خلال كلمة مرور لبعض الملفات واستخدام وسائل اليكترونية امينة لنقل المعلومات مع ضرورة وجود برامج حماية اليكترونية وتخصيص مواقع وتطبيقات خاصة بهذا الامر.

المبحث الثالث : الاثبات الاليكتروني

مع التطور الحاصل في عملية التحقيق الالكتروني فأن الاثبات الاليكتروني اصبح ضرورة حتمية لاثبات المعاملات الاليكترونية بسبب المزايا التي يتمتع بها كالسرعة في اثبات التصرفات القانونية مع الحفاظ على سرية المستندات المستخدمة في التحقيق

بالاضافة الى انها ادلة تمتاز بالوضوح والدقة وقابلة للتعديل في حالة حدوث الخطأ وهذا امر بحد ذاته يعد ضمان للموظف المتهم فلا يمكن التلاعب بها بسهولة خاصة اذا ما اقترنت بوسائل الاثبات الالكتروني التي من المقرر ان يتدخل المشرع لغرض تقنيتها وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى :-

المطلب الاول: الاثبات بالمستندات الاليكترونية.

المطلب الثاني: حجية المستندات الالكترونية في التحقيق الالكتروني.

المطلب الاول : الاثبات بالمستندات الالكترونية

يقصد بالاثبات الالكتروني :- اقامة الدليل امام القضاء بالمستندات الالكترونية والتي تتم بوسيلة الكترونية لاثبات واقعة قانونية متنازع عليها او نفي وجودها[٣٦].

وبالتأكيد فان هذا النوع من الاثبات يحتاج الى مستندات اليكترونية تستخدم في التحقيق الالكتروني حيث انها تولد حقوق لصاحب المستند الالكتروني ومسؤولية الجهة التي قامت بتوثيق المستندات الالكترونية وعليه فأن الاثبات بالمستندات الالكترونية يحتاج الى بعض الوسائل سنتطرق اليها في الفروع التالية :-

الفرع الاول : الكتابة الالكترونية

عرف المشرع العراقي المستندات الالكترونية بانها المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البينات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا اليكترونيا[٣٧].

ومن التعريف اعلاه يتضح ان المستندات كي تكون دليلا في التحقيق الاداري الالكتروني تحتاج الى :-

١. الكتابة الالكترونية : في حالة اخذ افادة الموظف المخالف حيث سبق ان تكلمنا عن هذا الموضوع سابقا.

٢. الوثائق :حيث ان جميع الوثائق التي تستخدم في التحقيق الالكتروني يجب ان ترسل وتستقبل الكترونيا وكما ذكرنا فأن وسائل انتقال تلك الوسائل والمعلومات تتم عن طريق شبكة المعلومات حيث تستخدم الادارة البريد الالكتروني او اي وسيلة اخرى للاتصال الالكتروني على ان تكون هذه المعلومات محمية من عبث الاشخاص او اي شخص غير مصرح له باستخدامها بالاضافة الى ضرورة حفظ المستند الالكتروني في صورة رقمية يتم انشائها وتعديلها وحفظها فهرستها ، استرجاعها او توزيعها بنظام الحاسب الالي [٣٨].

الفرع الثاني : التوقيع الالكتروني

عرفت الفقرة رابعا من المادة ١ ومن قانون التوقيع الالكتروني (بانه علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق).

فهو وسيلة تستخدم للتحقق من ان صاحب المعاملة هو نفس الشخص الذي قام بأرسالها او تنفيذها ويطلق عليه ايضا بالبصمة الالكترونية [٣٩].

ولكي يحقق التوقيع الالكتروني وظيفته في الاثبات يجب ان يتم تحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته وهذا يعتمد بالاحرى على التقنية التي تستخدم في التوقيع الالكتروني كي تبتعد الادارة عن شبهة التغيير فيتم الكشف عنه بسهولة وفي مجال امكانية استخدام التوقيع الالكتروني في مجال التحقيق الالكتروني فان القانون بحاجة الى تدخل المشروع كونه لم يشمل امكانية اعتماده في التحقيق الالكتروني.

المطلب الثاني : حجية المستندات الالكترونية في التحقيق الالكتروني

لكي تكون للمستندات الالكترونية حجية توازي حجية المستندات الورقية في مجال التحقيق الالكتروني وجب ان تتوافر في تلك المستندات مجموعة من الشروط ولكون ان التحقيق الالكتروني يجب ان تتضمن شروطا عامة تتمثل بالاتي :-

١. الاتاحة الفنية :- اي يتم تحديد وقت وتاريخ انشاء الكتابة الالكترونية او المحررات الالكترونية من خلال الحفظ الالكتروني المستقل مع امكانية استرجاعها في اي وقت.

٢. الية الحفظ :- يجب حفظ هذه المستندات بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به لتسهيل اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او من يستلمها لا يقبل التعديل بالاضافة او الحذف.

٣. نسبة المعلومات الواردة في المستندات الى من ينشأوها او من يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها[٤٠].

وبالرجوع الى المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية يمكن تطبيقها في مجال التحقيق الاداري الالكتروني باعتبارة وسيلة اكثر سهولة ودقة في اداء العمل الاداري وهو جزء من منظومة الادارة الالكترونية والتي تستوجب تدخلا تشريعيا لغرض اعتماد التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وعكسة على المجال الوظيفي كي يكون محاكيا للتطور الحاصل في الدول المتقدمة.

الفرع الثاني : التصديق الالكتروني

نصت المادة ١١/١ في قانون التوقيع الاليكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على شهادة التصديق والتي يقصد بها الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق والتي تستخدم لاثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع كما نصت المادة ١٤/١ من القانون نفسهُ على تعريف جهة التصديق بأنها الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفقد احكام هذا القانون.

وبالرجوع الى هاتين الفقرتين نجد ضرورة تطبيقها في مجال التحقيق الالكتروني فجهة التصديق تتمثل بالادارة التي تتمتع بصلاحية توثيق.المستندات والمحررات الالكترونية بالاضافة الى اعتماد التوقيع الالكتروني الخاص باللجان التحقيقية الالكترونية واثبات نسبة التوقيع الى اطراف التحقيق.

فصلاحية الادارة تتمثل في اعتبارها جهة تصديق ليس فقط فيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني وانما بكل ما يخص التحقيق الالكتروني من اطراف ومستندات ومحررات الكترونية يمكن اعتمادها مستقبلا امام القضاء لغرض اثبات مشروعية عمل اللجان

التحقيقية الالكترونية بالاضافة الى اثبات حقوق الموظف فيما لو اراد الطعن بصحة اجراءات التحقيق الالكتروني.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم ب (النظام القانوني للتحقيق الاداري الاليكتروني) تم التوصل الى مجموعة من النتائج والمقترحات تتمثل بالاتي

اولا :- النتائج

١. افتقار التشريعات السائدة للقواعد الاساسية للتحقيق الاداري بصفة عامة كالشفافية والجدية مع افتقارها بشكل تام للقواعد المنظمة للتحقيق الاداري الالكتروني الذي يعتبر محور بحثنا.

٢. معوقات اللجوء الى التحقيق الالكتروني تنبع من كون ان هذا العمل الاداري مرتبط بالادارة الالكترونية بما فيها من متطلبات وتعقيدات بشرية وفنية وتشريعية.

٣. مبادئ التحقيق الاداري الاليكتروني لا تختلف كثيرا مبادئ التحقيق الاداري التقليدي الا في الالية المعتمدة في التحقيق مع ظهور مفاهيم جديدة يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار مثل التفتيش الالكتروني لارتباطه بالجرائم الاليكترونية.

٤. عدم تنظيم مرحلة الطعن القضائي بقرارات فرض العقوبة الانضباطية او حتى لقواعد التظلم الاداري والحال ينطبق على التظلم الاداري الالكتروني الذي يحتاج الى تدخل تشريعي.

٥. عدم فاعلية التقاضي الاليكتروني او التقاضي عن بعد مما يعني ضرورة وضع استراتيجية تشريعية لعمل القضاء لغرض تحقيق العدالة والامن القضائي.

ثانيا :- المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي الى اعتماد استراتيجية تشريعية تهدف الى تطوير النظام الانضباطي في المؤسسات الوظيفية بحيث تضمن الشفافية والجدية في قواعد التحقيق الاداري سواء كان (عاديا ام اليكترونيا) فعدم النص على امكانية اعتماد التحقيق الالكتروني يحتاج ابتداء الى نص تشريعي واضح ضامن لجوانب العمل به.

٢. تفعيل الادارة الاليكترونية تزامنا مع التطورات الحاصلة في الدول ذات السبق في هذا المجال والاستفادة من خبراتهم وعدم الاكتفاء ببعض المساحات الاليكترونية التي ارتأت الادارة ان تمارس نشاطها من خلالها حيث برزت اهمية اعتماد بوابة المعلومات خلال الفترة الراهنة بعد انتشار فايروس كورونا فبدلا من ايقاف نشاط الادارة اصبح بالامكان ادائها لمهامها في كل وقت.

٣. تهيئة كوادر بشرية وفنية وتدريبهم لاداء المهام الاليكترونية وللتحقيق الاليكتروني خصوصية في هذا المجال اذ لابد من اضافة عضو يجيد التعامل مع اليه التحقيق هذه بالاضافة الى اللجنة التحقيقية.

٤. اعتماد التقاضي عن بعد، بعد وضع استراتيجية تشريعية لهذا الغرض تحقق العدالة والامن القضائي كونه يمثل المرحلة اللاحقة للطعن بالقرار الاليكتروني الصادر

بفرض العقوبة الانضباطية فهي سلسة اليكترونية تحتاج الى تدخل المشرع لوضع ملامح الجزئية واضحة لها.

المصادر

اولا :- الكتب العامة

١. حازم صلاح الدين عبدالله: تعاقد جهة الادارة عبر شبكة الانترنت. دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٣.

٢. حمزة ضامي الحمادة: الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية.

٣. د. احمد محمد غنيم: الادارة الالكترونية، افاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤..

٤. د. حمدي قبيلات: قانون الادارة العامة الاليكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن الطبعة الاولى، ٢٠١٤.

٥. د. رمضان محمد بطيخ: المسؤولية التاديبية لعمال الحكومة والقطاع الاعمال العام فقها وقضاءا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦. د. سعد الشتيوي: التحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامغي، الاسكندرية.

٧. د. سعد غالب ياسين : الادارة الالكترونية وافاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.

٨. د. سعد نواف العنزي: الضمانات الاجرائية في التأديب، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٩. د. صفاء فتوح جمعة : مبادئ المحكمة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، المصدر القومي للاصدارات القانونية، الكتاب الاول، الطبعة الاولى.

١٠. د. عبد المنعم عبد العزيز خليفة: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المصارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١١. د. عبدالسلام هابس السويفان: ادارة مرفق الامن بالوسائل الالكترونية بدولة الكويت، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٢.

١٢. د. علي جمعة محارب: التأديب الاداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والانكليزي – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٤.

١٣. د. محمد الصيرفي: الاصلاح والتطوير الاداري كمدخل للحكومة الالكترونية، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٤. د. مصدق عادل : الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، مكتبة السهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

١٥. د. مصطفى عفيفي و د. بدرية الجابر: السلطة التأدبية بين الفاعلية والضمان، بدون دار ومكان نشر، ١٩٨٢.

١٦. د. نعيم العطية، حسن الفكهاني: مبادئ المحمة الادارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية، الموسوعة الادارية الحديثة، المبادئ ٨٥-٩٣، ج٣٦، الدار العربية للموسوعات - القاهرة، ١٩٩٥.
١٧. عمر فؤاد احمد بركات: السلطة التأديبية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
١٨. عمر موسى جعفر القريشي: اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت - الطبعة الاولى، ٢٠١٥.

ثانيا :- الرسائل والاطاريح

١. حسن فضالة موسى: التنظيم القانوني للاثبات الالكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠.
٢. داديار حميد سلمان: الاطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت، اطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٢.
٣. نصيف جاسم الكرعاوي: التقاضي عن بعد رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

ثالثا :- البحوث والمجلات

١. د. اسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد بحث منشور على موقع جامعة القادسية الالكتروني www.qu.edu.iq في ٢٠١٨/١٢/١٨.
٢. د.نهاد فاروق عباس: اجراءات البحث والتحقيق في جرائم الارهاب الاليكتروني - دراسة في النظام السعودي - بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مجلد١، عدد١، الرياض، ٢٠١٥.

رابعا :- القوانين

١. قانون التوقيع الاليكتروني والمعاملات الاليكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٢. قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
٣. قانون النيابة الادارية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٨.
٤. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

خامسا :- القرارات

١. قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٨٣/ قضاء الموظفين - تمييز ٢٠١٥ في ٢٠١٧/١/٥.
٢. قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم ٢٠١٨/٣١٨٠ في ٢٠١٨/١١/٦.

الهوامش:

(١) د. صفاء فتوح جمعة : مبادئ الحوكمة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، المصدر القومي للاصدارات القانونية - الكتاب الاول ، الطبعة الاولى، ص ٢٤٨.
(٢) د. سعد غالب ياسين : الادارة الالكترونية وافاق تطبيقاتها العربية، مركز بحوث معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص ٢٢.
(٣) د. مصدق عادل : الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص٦٦.

(٤) حازم صلاح الدين عبدالله: تعاقد جهة الادارة عبر شبكة الانترنت. دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٣، ص٦٢.
(٥) د. محمد الصيرفي: الاصلاح والتطوير الاداري كمدخل للحكومة الالكترونية، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١١٣.
(٦) د. حمدي قبيلات: قانون الادارة العامة الاليكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الاردن الطبعة الاولى، ٢٠١٤،ص٢٨.
(٧) حمزة ضاحي الحمادة: الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ص ٧٨٠٧٧.
(٨) فقد حددت بعض الدول مدة معينة لتحول حكومتها من تقليدية الى الكترونية كما هو الحال في بريطانيا حيث حددت المدة بخمس سنوات تنتهي ب ٢٠٠٥، د. حمدي قبيلات. المصدر السابق – ص٣٠.
(٩) عمر موسى جعفر القريشي: اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت – الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص٧٤-٧٥.
(١٠) د. سعد غالب ياسين – مصدر سابق – ص ٢٩٠.
(١١) د. عبدالسلام هابس السويفان: ادارة مرفق الامن بالوسائل الالكترونية بدولة الكويت، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٢، ص ١٤٤.
(١٢) سوف يتم تناول هذا الموضوع في اطار بحثنا في وسائل الاثبات في التحقيق الالكتروني
(١٣) نصت المادة (٢/١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١المعدل ((تتولى اللجنة التحقيقية تحريريا مع الموظف المخالف المحال عليها ولها على سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرر محظرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وماسمعته من اقوال مع توصياتها المسببة اما بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق او بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في القانون وترفع كل ذلك الى الجهة التي احالت الموظف اليها)).
(١٤) للمزيد انظر د.صفاء فتوح جمعة، مصدر سابق، ص ٢٤٨، ومابعدها.
(١٥) د. عبد المنعم عبد العزيز خليفة: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المصارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥١.
(١٦) انظر المادة (٩) من قانون النيابية الادارية رقم ١٧٧ في ١٩٥٨ الذي حدد اجراءات التفتيش بالشروط الاتية:-
١. ان يكون هنالك مبرر قوي.
٢. ان يصدر الاذن كتابة من مدير النيابة.
٣. ان يكون مكتوبا وليس شفويا ويمارسة احد الاعضاء الفنيين.

(١٧) للمزيد انظر د. عماد فاروق عباس: اجراءات البحث والتحقيق في جرائم الارهاب الالكتروني. دراسة في النظام السعودي، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مجلد١، عددا ، الرياض، ٢٠١٥، ص ١٦٤-١٦٥.
(١٨) حيث حدد المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العقوبات على سبيل وهي (لفت النظر، الانذار، التوبيخ، قطع الراتب، انقاص الراتب، تنزيل درجة، الفصل، العزل).
(١٩) انظر م (٢/١٥) من القانون اعلاه والمتعلقة بشروط تقديم الطعن.
(٢٠) يقصد بالتقاضي الالكتروني: هو وسيلة الكترونية لادارة الدعوى عن بعد عبر الانترنت لغرض الوصول السريع للدعاوي وتسهيل امور الخصوم في الدعوى، انظر د. داديار حميد سليمان: الاطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت)، اطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٢، ص٢٩ وما بعدها في صلب القانون
(٢١) وهذا ما ذهب اليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية (veuve trompier) اشار اليها د. صفاء فتوح، مرجع سابق، ص٢٢٤.
(٢٢) حكم المحكمة الادارية العليا بالطعن ٦٤٦ لسنة ٣٢ ق في ١٩٨٨/١١/١٥ اشار اليه د. نعيم العطية، حسن الفكهاني: مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية، الموسوعة الادارية الحديثة، المبادئ ٨٥-٩٣، ج٣٦، الدار العربية للموسوعات – القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٥٥-٤٥٦
(٢٣) قرار محكمة قضاء الموضفين المرقم ٢٠١٨/٣١٨٠ في ٢٠١٨/١١/٦ (غير منشور).
(٢٤) د. مصطفى عفيفي و د. بدرية الجاسر: السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان، بدون دار ومكان نشر، ١٩٨٢، ص٣٩٢.

(٢٥) حيث نص القانون رقم ١٩٤٦/١٠/١٩ والامر الصادر في فبراير ١٩٥١ تنص على هذه الضمانة من حيث الوقت المناسب للاطلاع ومكان الاطلاع، اشار الى القانونين د. علي جمعة محارب: التأديب الاداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والانكليزي – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٦٩ ومابعدها.

(٢٦) لم ينص الشرع المصري صراحة عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

(٢٧) د. رمضان محمد بطيخ: المسؤلية التأديبية لعمال الحكومة وقطاع الاعمال العام فقها وقضاءا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣١٤.

(٢٨) د. سعد الشنبوي: التحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص١١٦.

(٢٩) قررت المحمة الادارية العليا في العراق امكانية الاستعانة بمحام على الرغم من عدم نص القانون على هذه الضمانة حيث جاء في احد احكامها (...نرى المحكمة الادارية العليا ان حق الدفاع مبدأ دستوري نصت عليه المادة (١٩/ رابعا) من الدستور، ومن حقد الموظف في التحقيق الاداري ان يستعين بمحام عنة وعلى اللجنة التحقيقة اجابة طلبة....، قرار المحكمة المرقم ٨٣، قضاء الموظفين تمييز ٢٠١٥ في ٢٠١٧/١/٥ قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧- بلا ناشر. ص٣٩١.

(٣٠) د. صفاء فتوح جمعة – مرجع سابق – ص٢٧٨.

(٣١) اتجه القضاء الاداري المصري الى قياس رد المحقق الاداري وتنحيته من التحقيق على الحالات التي يجب فيها رد القاضي وفقا للقوانين الاجرائية – راجع حكم المحكمة الادارية العليا الذي اشار اليه د. سعد نواف العزي الضمانات الاجرائية في التأديب، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ص ١٦٧. ونرى انه لا مانع من اللجوء الى اسلوب القياس سابق الذكر في القضاء العراقي خاصة وان المشرع العراقي وفق المادة (٩١ و ٩٢) من قانون المرافقات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حدد حالات الرد والتنحي التي يمكن اعتمادها في التحقيق الالكتروني ايضا

(٣٢) عمر فؤاد احمد بركات: السلطة التأديبية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ – ص٣٢٢.

(٣٣) د. حمدي القبيلات، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٣٤) د. اسعد فاضل منديل: التقاوض عن بعد، بحث منشور في موقع جامعة القادسية الالكتروني www. qu. edu. iq في ٢٠١٨/١٢/١٨

(٣٥) كذلك على المستوى العربي، مثل دولة الامارات العربية المتحدة ومشروع العدالة في مصر ١٩٩٦ للمزيد انظر نصيف جاسم الرعكاوي: القاضي عن بعد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١٣٧ وما بعدها.

(٣٦) للمزيد راجع د. حسن فضالة موسى : التنظيم القانوني للاثبات الالكتروني ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص ٩

(٣٧) المادة ١/ تاسعا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

للمزيد انضر د. صفاء فتوح جمعة – مصدر سابق – ص ٢٩ وما بعدها (٣٨)

(2) د. احمد محمد غنيم: الادارة الالكترونية، افاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ – ص٣٢٥.

(٤٠) راجع المادة (١٣) من القانون المذكور اعلاه حيث اشارت هذه المادة بالتفصيل الى شروط تمتع المستندات الالكترونية بحجية اثبات موازية لحجية المستندات الورقية.